اوثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب
بيانه لمستنده مطلقا اخذا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم
ولهم المطالبة بالحساب وقال ابو زرعة الحق التفصيل وله حاصل ان عدالته ليست
قطعية فيجوز ان يتخيل وان يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا
زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان
بينه وبين متابعة الهوى فرع طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف
ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما افتى به بعضهم اخذا من
افتاء جماعة انه يجب على صاحب كتب الحديث اذا الكتب فيها سماع غيره معه لها
ان يعيرها اياه ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف
مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره او نقص سهل تحصيله اولا فان فقد اعتبرت
قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف
ان لفلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجدت كل درهم منها يساوي ستة عشر
درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الان الا في بشرط نظره اوتدريسه مثلا حال
الوقف بان يقول وقفت هذا مدرسة بشرط ان فلانا ناظرها او مدرسها وان نازع
فيه الاسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لانه لا نظر له بعد شرطه
لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم كما مر اما لو قال وقفته
وفوضت ذلك اليه فليس كالشرط ولو شرط للارشد من اهل الوقف استحقه الارشد
منهم وان حجب بابيه مثلا لكونه وقف ترتيب لانه مع ذلك من اهله وتردد السبكي
فيما اذا شهدت بينة بارشدية زيد ثم اخرى بارشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث
لا يمكن صدقهما بانهما يتعارضان سواء كانت الشهادة الثانية قبل الحكم بالاولى او بعده
لان الحكم عند ما لا يمنعه وقال ابو حنيفة لا اثر له بعد الحكم ثم هل يسقطان او يشترك
زيد وعمرو وبالثاني افتى ابن الصلاح اما اذا طال الزمن بينهما بحيث امكن صدقهما
قال السبكي رحمه الله فمقتضى كلام المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا
الامر متجدد واعترضه شيخنا بمنع ان مقتضاه ذلك وانما مقتضاه ما صرح به الماوردي
وغيره انا انما نحكم بالثانية اذا تغير حال الارشد الاول اي بان شهدت به البينة
ولو استوى

ولو استوى اثنان في اصل الارشدية وزاد احدهما بتميز في صلاح الدين او المال
فهو الارشد وان زاد واحد في الدين وواحد في المال فالاوجه استواؤهما فيشتركان
ولو انفرد واحد بالرشد بان لم يشاركه في اصله غيره فهل يكون الناظر لان الظاهر ان
افعل التفضيل انما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة او لا عملا بمفهوم افعل تردد فيها
السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول واذا اجر الناظر الموقوف على معين او جهة اجارة صحيحة
فزادت في الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة قال الامام وان كثر والا لم يعتبر جزما لم
ينفسخ العقد في الاصح لانه جرى بالغبطة في وقته فاشبه ارتفاع القيمة او الاجرة بعد
بيع او اجارة مال المحجور ومر انه لو كان هو المستحق او اذن له جاز ايجاره بدون
اجرة المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم ياذن في ذلك وافتى ابن الصلاح
فيما اذا اجر باجرة معلومة شهد اثنان انها اجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال
وزادت اجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطاهما لان تقويم المنافع المستقبلة انما
يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرا عليها احوال يختلف بها قيمة المنفعة
فانه بان ان المقوم لها او لا يطابق تقويمه المقوم قال الاذرعي مشكل جدا لا من يؤدي
لحسم باب اجارة الاوقاف اذ طرو التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس ان ينظر
الى اجرة المثل التي ينتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع
قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم ولو دفع الناظر
للمستحق ما اجر به الوقف مدة فمات المستحق اثناءها رجع من استحق بعده على تركته
بحصة ما بقي من المدة وهل للناظر طريق لانه لا يتعين عليه الدفع الا بعد مضي مدة
يستحق بها المعلوم او لا لانه لا تقصير منه لا سيما والاجرة ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد
فلم يسع الناظر امساكها عنه ولا منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا
به في نظائره لذلك كالموجر يملك الاجرة والمراة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط
بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثناء وكالموصى له بمنفعة دار وحياته فاجرها مدة يملك
الاجرة ويأخذها وان احتمل موته اثناء المدة رجح كلا مرجح والذي يتجه ان المدة ان
قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه الى انقضائها وخاف الناظر من بقائها
عنده او عند غيره عليها لم يكن طريقا والا كان ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)